وهذا قاله لما بال ذو الخويصرة اليماني او الاقرع بن حابس في المسجد
ت عن ابي هريرة وفي الباب غيره ايضا .

انما بعثني الله مبلغا للاحكام عن الله معرفا به داعيا اليه والى جنته مبينا مواقع رضاه وآمرا بها ومواقع سخطه وناهيا عنه ومخبرا باخبار الرسل مع اممهم وامر المبتدا والمعاد وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها واسباب ذلك **ولم يبعثني متعنتا** اي مشددا قاله لعايشة لما امر بتخيير نسايه فبدا بها فاختارته وقالت لا تعلم اني اخترتك فذكره وفي افهامه اشعار بان من دقايق صناعة التعليم ان يزجر المعلم المتعلم عن سوء الاخلاق باللطف والتعريض لما امكن من غير تصريح وبطريق الرحمة من غير توبيخ فان التصريح يهتك حجاب الهيبة ويورث الجراة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الاصرار ذكره الغزالي **ن عن عايشة** ورواه عنها البيهقي في السنن لكن قال الذهبي في المهذب هو منقطع .

انما جزا السلف اي القرض **الحمد والوفا** اي حمد المقترض للمقرض والثنا عليه وادا حقه له قال الغزالي فيستحب للمديون عند قضا الدين ان يحمد المقتضى له بان يقول له بارك الله لك في اهلك ومالك انتهى وما اقتضاه وضع انما من ثبوت الحكم للمذكور ونفيه عما عداه من ان الزيادة على الدين غير جايزة غير مراد وانما هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة فضل ذكره الطيبي **حم ن ه عن عبد الله بن ابي ربيعة** المخزومي قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مني حين غزى حنينا اربعين الفا فجاه مال فقضاها وقال بارك الله في اهلك ومالك ثم ذكره وفيه ابراهيم بن اسماعيل او اسماعيل بن ابراهيم على اختلاف الروايتين بن عبد الله بن ابي ربيعة قال في المنار لا يعرف حاله ولم تثبت عدالته انتهى لكن قال الحافظ العراقي الحديث حسن وعبد الله بن ابي ربيعة اسم ابيه عمرو بن المغيرة ولاه المصطفى صلى الله عليه وسلم الجند فبقي عليها الى اواخر ايام عثمان ومات بقرب مكة ومن الطايف اسناد الحديث انه من رواية اسماعيل عن ابيه عن جده .

انما جعل الطواف بالبيت اي الكعبة **وبين الصفا والمروة** اي وانما جعل السعي بينهما **ورمي الجمار** الى العقبة **لاقامة ذكر الله** يعني انما شرع ذلك لاقامة شعار النسك وتمامه في رواية الحاكم لا لغيره وكانه سقط من كلام المص **د ك** في الحج **عن عايشة** وقال ك صحيح على شرطهما واعترض بان فيه عبيد الله بن ابي زياد القداح ضعفه ابن معين وكذا النساي مرة وظاهر

صنيع

صنيع المص تفرد ابي داود به عن الستة والامر بخلافه فقد رواه منهم ايضا الترمذي وقال حسن صحيح .

انما حر جهنم على امتي امة الاجابة اذا دخلها العصاة منهم للتطهير **كحر الحمام** اي كحرارته اللطيفة التي لا تؤذي الجسم ولا توهنه فان قلت هذا ينافيه ما مر انهم اذا دخلوها ماتوا فلا يحسوا بالم العذاب قلت قد يقال انها عليهم عند احيايهم والامر باخراجهم منها **كحر الحمام** **طس عن ابي بكر** الصديق قال الهيثمي فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف انتهى وفيه ايضا شعيب بن طلحة نقل السخاوي عن الدارقطني انه متروك والاكثر على قبوله .

انما جعل الاستيذان اي انما شرع الاستيذان في دخول دار الغير **من اجل** وفي رواية من قبل **البصر** اي حمته اي انما احتيج اليه لئلا يقع نظر من في الخارج على من هو داخل البيت ولولاه لم يشرع وهذا قاله لما اطلع الحكم بن ابي العاص او غيره في بابه وكان بيد النبي صلى الله عليه وسلم مدرا يحك به راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينيك ثم ذكره قال في المنضد وان كان هذا في النظر الى الرجال فالى النسا اكد واشد وفيه دليل على صحة التعليل القياسي فهو حجة الجمهور على نفاة القياس وفيه ان من اطلع على بيت غيره يجوز طعنه في عينه اذا لم يندفع الا به ولا يختص ذلك ببيت المصطفى صلى الله عليه وسلم بدليل خبر من اطلع على قوم ببيت بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه ولا ضمان ولا دية عند الشافعي لانه عقوبة على جناية سابقة **حم ق ت** كلهم في الاستيذان **عن سهل بن سعد** الساعدي ورواه عنه ايضا النساي في الديات .

انما سماهم الله تعالى الابرار اي انما سماهم الله تعالى الابرار ابرارا **لانهم بروا الابا والامهات والابنا** اي احسنوا الى ابايهم وامهاتهم وابنايهم ورفقوا بهم وتحروا محابهم وتوقوا مكارههم ولم يوقعوا الضغاين بينهم بتفضيل بعضهم على بعض بنحو عطية او اكرام بلا موجب شرعي **كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك** عليك حقا اي حقوقا كثيرة منها تعليمهم الفروض العينية وتاديبهم بالاداب الشرعية والعدل بينهم في العطية سواء كانت هبة ام هدية ام وقفا ام تبرعا اخر فان فضل بلا عذر حرم عند بعض العلما وكره عند بعضهم **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف انتهى ونقل في الميزان تضعيفه عن الدارقطني

Copyright © King Saud University